EP

الأمم المتحدة

UNEP/EA.5/L.19

Distr.: Limited
27 January 2022

Arabic
Original: English

جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة
لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة
الدورة الخامسة
نيروبي (مختلطة)، 22-26 شباط/فبراير 2021
و28 شباط/فبراير-2 آذار/مارس 2022*

مشروع قرار بشأن الامتثال لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل في تكوين أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة**

مقدم من الاتحاد الروسي

جهة الاتصال: vladimirlenev@mail.ru

إن جمعية الأمم المتحدة للبيئة،

إذ تشير إلى المادة 101 من ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بالتوزيع الجغرافي العادل،

وإذ تشير إلى المقرر 2/5 الصادر عن جمعية الأمم المتحدة للبيئة (جمعية البيئة) الذي يطلب على وجه الخصوص إلى المديرة التنفيذية أن تولي الاعتبار الواجب لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وفقاً للفقرة 3 من المادة 101 من ميثاق الأمم المتحدة، في استراتيجية التوظيف التي وضعها برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأن تقدم تقريراً شاملاً عن الموارد البشرية للنظر فيه في الاجتماع المستأنف للدورة الخامسة لجمعية البيئة،

وإذ تؤكد الأهمية الأساسية للامتثال لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل داخل برنامج الأمم المتحدة للبيئة كمساهمة أساسية في تعزيز كفاءة وفعالية برنامج الأمم المتحدة للبيئة والتعددية البيئية العالمية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الاختلال العميق والمستمر في التوزيع الجغرافي لأمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة،

* وفقاً للمقررين اللذين اتُخذا في اجتماع مكتب جمعية الأمم المتحدة للبيئة المعقود في 8 تشرين الأول/أكتوبر 2020 والاجتماع المشترك لمكتبي جمعية الأمم المتحدة للبيئة ولجنة الممثلين الدائمين المعقود في 1 كانون الأول/ديسمبر 2020، رُفعت الدورة الخامسة لجمعية البيئة في 23 شباط/فبراير 2021 ومن المتوقع أن تُستأنف في اجتماع حضوري في شباط/فبراير 2022.

** لم تخضع هذه الوثيقة لتحرير رسمي.

وإذ يساورها القلق أيضاً إزاء التراجع المستمر للتعددية داخل برنامج الأمم المتحدة للبيئة بسبب نقص تمثيل الدول في تكوين موظفي الأمانة وفي المشاريع والدراسات العلمية التي ينفذها برنامج الأمم المتحدة للبيئة، مع إدراك أن ذلك يقوض الثقة في أسس الأمم المتحدة نفسها،

وإذ تلاحظ مع القلق عدم توفير تدابير شاملة وفعالة لكفالة التوزيع الجغرافي العادل داخل الأمانة فيما يتعلق بجميع الوظائف الممولة من الميزانية العادية،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً أنه لا ينبغي اعتبار أي وظيفة حكراً على أي دولة عضو أو مجموعة من الدول،

وإذ تعرب عن خيبة أملها لعدم تقديم تقرير المديرة التنفيذية المطلوب في مقرر جمعية الأمم المتحدة للبيئة 2/5 في الوقت المحدد،

1- *تؤكد من جديد* أحكام البند 4-2 من النظامين الإداري والأساسي لموظفي الأمم المتحدة وتقرر مواصلة العمل بمعيار المركز الجغرافي في نظام اختيار الموظفين بوصفه أحد العناصر الرئيسية لكفالة التوازن الجغرافي في كل رتبة من رتب الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي،

2- *تطلب* إلى المديرة التنفيذية:

(أ) تنفيذ المادة 101 من ميثاق الأمم المتحدة في جميع المسائل المتعلقة بالتكوين الفني للأمانة،

(ب) بذل قصارى جهدها، عند إجراء التعيينات، لتوظيف مواطنين من الدول غير الممثلة والدول الممثلة تمثيلاً ناقصاً لضمان عدم شغل ممثلي مجموعة إقليمية واحدة من الدول أكثر من ثلث جميع المناصب الفنية بحلول عام 2025، بما في ذلك المناصب الفنية العليا،

(ج) تقديم معلومات إلى لجنة الممثلين الدائمين عن جميع الوظائف الفنية الشاغرة داخل أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة،

(د) كفالة معاملة متساوية للخبراء من ذوي الخلفيات التعليمية المتكافئة، مع الأخذ في الاعتبار بشكل تام أن لدى الدول نظماً تعليمية مختلفة وأنه لا يجب اعتبار نظام تعليمي المعيار الذي سيطبقه برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بما في ذلك في عمله العلمي وسياسته البرامجية،

(هـ) تعزيز الشفافية والمساءلة في تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى الدورات التالية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.